اختلفوا في وقت ختان الصغير بعضهم اعتبر والبلوغ وبعضهم اعتبر والتسع سنين وبعضهم عشر سنين واكثرهم على انه يعتبر الطاقة ان كان قويا بحيث تطيق الم الختان يختن قبل ستة او اكثر . من محيط البرهاني ١٠ في النكاح

التجارة في طريق الحج لا ينقص ثواب الحج ان قصده الحج والتجارة تبعا له كسوقي حمل العسكر اذا كان قصده القتال وقتل استحق السهم والتجارة لا تمنع استحقاقه من الكافية في الغنائم والسير

وهب جارية رجل فاخبرته انها كانت لنادر قبيل نادر واستولى عليها وتداولتها الايدي والموهوب له لا يجد ورثة المقتول وهو يعلم انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها ربما يقع في فتنة فله ان يرفع الامر الى القاضي ليبيعها للغائب فيرد في اليد حتى اذا ظهر المالك كان له على ذي اليد الثمن

من جواهر الفتاوى في الحتبة

وفي الجامع الصغير ويكره للرجل ان يجعل الطوق في عنق عبده وتفسيره الطوق الذي يمنعه من ان يحرك نفسه وهو معتاد بين الظلمة . وفي السراجية لا بأس بالقيد اذا خيف الاباق وقال الاسبيجابي لا بأس بالغل اذا خيف الاباق . من التاتارخانية في الكراهية

ومن قام بتوزيع النوائب من جهة السلطان بالقسط والمعادلة كان مأجورا واذا خاف الرجل على نفسه لا بأس بان يرشو . من التاتارخانية في الكراهية . وفي الذخيرة مدة استبانة الخلق ونفخ الروح مقدرة بمائة وعشرين يوما وفي التتمة سئل علي بن احمد عن اسقاط الولد قبل ان يصور فقال في الحرة فلا يجوز قولا واحدا واما في الامة فقد اختلفوا فيه والصحيح المنع . من التاتارخانية ٩ في الكراهية

١٩

وفي اهل سمرقند اذا عزل خوفا من الولد السوء في هذا الزمان فهو جائز من غير رضى المرأة في اهل الكلام في العزل اما اذا ارادت الالقاء بعد ما وصل الماء الى رحمها قال يباح لها ذلك ان ارادت ذلك بعد مضي مدة ينفخ فيه الروح فليس لها ذلك وان ارادت الالقاء قبل مضي المدة ينفخ فيها الروح اختلف فيه قال بعضهم يحل لها ذلك . في المذكورة في الحل المذكور

وفي التتمة سئل علي بن احمد عن مد الرجل رجله الى القبلة حالة النوم في بيته هل يكون معذورا فقال الا ذكر البزدوي انه يكره وكذلك الى المصحف في الكتب . من التاتارخانية في متفرقات الكراهية

وحلق شعر غيرها يكره وفيه اللعن وبالنورة لا يكره ولو قطعت شعر رأسها عليها الاستغفار . من الخلاصة ١٨ من النكاح

قال ابو حنيفة ولا ينتفع من الخنزير جلدا الا الشعر للاساكفة وقال ابو يوسف يكره وقول ابي حنيفة اظهر لان حاجة الاساكفة الى شعرها حاجة ماسة وغيرها لا يقوم مقامها . من محيط البرهاني

في متفرقات الكراهية

واختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز قبول الهدية من امير الجور والحاصل المذهب فيه ان كان اكثر ماله من الرشوة والحرام لم يحل قبول الجائزة منه ما لم يعلم ان ذلك من وجه الحلال وان كان صاحب تجارة وزرع واكثر ماله ذلك فلا بأس بقبول الجائزة منه ما لم يعلم ان ذلك من وجه الحرام وفي قبول الرسول عليه السلام الهدية من بعض المشركين دليل على ما قلنا . من الذخيرة ١٥ في الكراهية

وينبغي للرجل ان يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب قال الفقيه ابو الليث وقد استدل بعض المشايخ من اصحابنا بهذه المسألة فقالوا لو ان رجلا توضأ ولم يصل الماء الى ما تحت الشارب انه لا يجوز لانه رخص في مقدار الحاجب ثم لو لم يصل الماء الى ما تحت الحاجب لا يجوز فكذا هنا وبه نأخذ وعليه الفتوى . من الولوالجية في الكراهية ٥

اختلفوا في وقت ختان الصبي

التجارة في طريق الحج لا ينقص ثواب الحج

سئلت عن هذه المسألة فقلت ان اصادفها واجب بتوفيق الله تعالى ... بما علم في هذه المسألة ... الدائرة على ما علم في هذه المسألة ... صادفها مخدرة كما ذكرنا على موافقة ما اجبت به لما علم في هذه المسألة والله الموفق

عزل عن امرأته خوفا من فساد الزمان

قبول هدية الامير مشروط بكون اكثر ماله حلالا

مطلب ينبغي ان يجعل شاربه مثل الحاجب

هذا الذي ذكرنا في حق الغازي واما في دار الحرب يندب تطويل الاظفار ليكون سلاحا وتطويل الشارب ليكون اهيب في عين العدو . من الذخيرة ١٥ في الكراهية

Copyright © King Saud University